

خادم الحرمين الشريفين رأس مجلس الوزراء

المملكة في مقدمة أي عمل عربي وإسلامي لحل الأزمة وسياستها ثابتة في دعم ونجدة الأشقاء الفلسطينيين

الموافقة على المشروع الوطني للتعامل مع الأطفال ذوي اضطرابات التشتت، وآلية تصنيف المكاتب الاستشارية

الجزيرة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين للملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات والمشاورات والإحتفالات وأعماله - حفظه الله - خلال الأيام الماضية مع عدد من زعماء وقادة دول المنطقة والعالم حول الأزمة الراهنة في قطاع غزة، والإعدادات الإسرائيلية السابقة على الشعب الفلسطيني، والمواقف العربية والإسلامية والدولية تجاه الأزمة؛ وعلى ما تبذره المملكة من جهود، وتتخذ في سبيل وقف الإعدادات الإسرائيلية، وحماية الشعب الفلسطيني، وتحقيق الظروف الضرورية لوحدة القرار الفلسطيني.

وأكد المجلس في هذا السياق، وفق ما أوضحه معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ أياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن الحرب البرية التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، وسياسة العقوبات الجماعية التي تمارسها، وهيجومها على العزل والحصان والسجاد والمزارع وكل مقومات الاقتصاد ومخططات الحياة تتنافى مع جميع المبادئ الإنسانية، ولا تقم وزناً ولا للشرعية الدولية، ولا لقوانين الحرب، ولا لإسبغ للمبادئ والاتفاقيات الدولية أمام شعب محاصر أعزل لا يملك سوى إيمانه بالله ثم إرادته الصلبة.

وشدد المجلس على أن لوقوف الدولي بصمت، ويتخذ في

تعامله مع هذه الانتهاكات الإسرائيلية على نحو لا يمثل له في التعامل مع الإزمات الدولية؛ وأن القول بأن الهمجية الإسرائيلية هي دفاع عن النفس يتعارض عن تاريخ الإحتلال الإسرائيلي الاستيطاني للأراضي الفلسطينية، وممارسات الحصار والترهيب التي تمارسها إسرائيل نحو الفلسطينيين، والفرق المسلح في موازنة القوة بين الأطراف، والتجاهل الإسرائيلي لجدارة السلام العربية.

كما يبل المجلس أن سياسات الحرب والعنف والقتل والتكفير التي تمارسها إسرائيل في قطاع غزة - وفي كل فلسطين هي استمرار لتفنيذ فتايات نيدلوجية لفئات سياسية متطرفة في إسرائيل وخارجها؛ ترمي إلى إعادة صياغة منطقة الشرق الأوسط حسب شروطها.

وشدد المجلس على المسؤولية الخاصة التي تتحملها القيادات الفلسطينية، إذ لا سبيل لعزل عربي إسلامي موحد ومؤثر دون وحدة القرار الفلسطيني وتماسكه وتزاحته. وتناشد المجلس القراء الفلسطينيين تجاوز خلافاتهم، والسعي نحو أسباب لم الشمل والوحدة الفلسطينية؛ والوعي بالأخطار الداهية التي يسببها الانقسام بينهم.


كما أكد المجلس على أن المملكة ثابتة بإذن الله، على مبادئها وسياساتها وإفعالها التي أسس لها الملك المؤسس عبدالعزيز آل سعود - طيب الله ثراه - في مناصرة ودعم ونجدة الإشقاء في فلسطين شعبياً ورسماً وبكل ما تملكه المملكة من إمكانيات؛ وأن المملكة ستكون في مقدمة أي عمل عربي أو إسلامي مشترك للتعامل مع الأزمة الحالية الطاحنة طالما توفرت له مقومات الاتفاق والمصداقية والجدوى التي

تتعدى الإنتهاء ببيانات تصاف إلى ما سبقها من بيانات. وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في المواضيع المدرجة في جدول أعماله واتخذ حوالها من القرارات ما يلي:

أولاً: -قرر مجلس الوزراء الموافقة على تقويم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية - أو نائبه - بالتعاون مع الجانب الاستعاقوري في شأن مشروع اتفاق تعاون أممي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة والواقع عليه في ضوء الصيغة المرققة بالقرار ومن ثم رقم النسخة النهائية الموقعة لإستكمال الإجراءات التنفيذية.

ثانياً: -بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (48-30) وتاريخ 19-11-2008هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية للتعاون في مجال الأمن الداخلي والوقاع المدني الموق عليه في مدينة (الرياض)

ثالثاً: -بعد الإطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس



الاقتصادي الأعلى رقم (83-28) وتاريخ 10-5-1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على إلغاء الفقرة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (1013) وتاريخ 13-7-1394هـ للتضامنة عدم إصدار تراخيص جديدة لبنك الصرافة. رابعاً: -بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (50-85) وتاريخ 7-3-1429هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على المشروع الوطني للتعامل مع الأطفال ذوي اضطرابات تشتت الانتباه وفرط الحركة بالصيغة المرققة بالقرار.

ومن أبرز ملامح هذا الموضوع:

1- تخصيص مراكز وعيادات شاملة لتشخيص وعلاج حالات اضطرابات تشتت الانتباه وفرط الحركة مع توفير (الكفالات) للتخصصات اللازمة لذلك واستخطاب الخبرات العالمية المتخصصة في هذا المجال.

2- يكون إعطاء التراخيص اللازمة لفتح مراكز خاصة بحالات اضطرابات تشتت الانتباه وفرط الحركة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية إذا كان المركز خبيراً ومن وزارة التربية والتعليم المران نفسها إذا كانت تقوم برعاية الحالات

الإستشارية، وذلك لضمان توافر شروط السلامة عند تنفيذ المشروعات العامة. أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

1- تضع وزارة الشؤون البلدية والقروية -بالاشتراك مع وزارة التجارة والصناعة، والهيئة السعودية للمهندسين، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - آلية لتصنيف المكاتب الإستشارية الهندسية.

2- قيام وزارة المالية بالاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بدراسة موضوع تطبيق منح إدارة المشروعات من جملة جوانبه والرفع عن ذلك لمجلس الوزراء.

3- قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة بدراسة توفير مختبرات جودة في جميع مناطق المملكة، ويراعى في ذلك العدد المطلوب والتكاليف المالية، ومشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمة مختبرات الجودة وتحو ذلك، ومن ثم الرفع عن تلك الدراسة للحقن السامي.

ثامناً؛ وافق مجلس الوزراء على تعيينات المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

1- تعيين ناصر بن صالح بن عبدالله العنقل على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة (بهيئة الرقابة والتحقيق).

2- تعيين محمد بن صالح بن صالح اللصالح على وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة الخامسة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

3- تعيين عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز أبو عباة على وظيفة (وزير مفوض (أ)) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

القابلة للتعليم من الجنسين بين وينات، وتقوم وزارة الصحة بالإشراف على الجوانب الصحية والتراخيص (للكار) الصحي في هذه المراكز.

خامساً: بعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الإقتصادي الأعلى رقم (80-27) وتساويح 24-12-1427هـ أقر مجلس الوزراء الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة عامة باسم (شركة العمالية للتأمين التعاوني) وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. سادساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (66-46) وتاريخ 20-10-1429هـ أقر مجلس الوزراء السماح لأي شركة اتصالات مرخص لها في المملكة بتأسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، وذلك استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المواد (1) و(48) و(157) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م-6) وتاريخ 22-3-1385هـ وبأن أخلل بما يقضي به نظام الاتصالات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م-12) وتاريخ 12-8-1422هـ.

على أن تكون هذه الشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة مغلقة، وأن يكون نشاطها في حدود النشاطات المرخص للشركة بيزاولتها، وذلك بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناء على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. سابعاً: بعد الاطلاع على الدراسة المعدة بشأن إعادة تصنيف الشركات والمكاتب